الشورى في الإسلام

تمهيد

إن الله تعالى خلق الإنسان مفكراً ناطقاً عاقلاً مدركاً ، ومنحه العقل هبة وتفضلاً ، ورزقه التفكير فطرة وجِبلّةً .

ولكن عقل الإنسان محدود ، وتفكيره محصور ، وقدراته وطاقاته مقيدة وضعيفة أمام أحداث الكون ، وشؤون الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

ولذلك طلب القرآن الكريم من الإنسان أن يتعلَّم من غيره ، ويستفيد مما عنده ، ليكون أقوى ، فقال تعالى : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص : ٣٥] ، وبيَّن له أن العلم بحر واسع ، وعليه طلبه باستمرار ، فقال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

ومن هنا فتح الشرع الحكيم باب الشورى ، للتشاور بين الناس ، واستخراج الآراء ، والاستفادة مما عند الآخرين ، وجعل الشورى أصلاً في الدين ، وقاعدة من قواعد الشرع ، وطبقها رسول الله ﷺ عملياً ، والتزم بها المسلمون على درجات متفاوتة ، إلى أن غابت في أهم مجالاتها ، وهو السياسة والحكم ، ثم وفدت إلينا من الغرب باسم الديمقراطية التي تشدق بها أصحابها ، واعتبروها فتحاً جديداً في العالم الإسلامي ، ولذلك أردتُ عرض هذا الموضوع باختصار شديد للتذكير به ، وبيان موقعه في الدِّين ، وهذا يقودنا لبيان موقع الشورى ترغيباً بها ، والدعوة إليها ، والحرص على التزامها مع سائر أحكام الشرع الحنيف ،

لينعم الناس بثمرات الالتزام والاستقامة ، ويعطوا صورة صحيحة للمسلم الذي اعتبره رسول الله ﷺ « شامة » بين الناس ، وليكون تطبيق الشرع عملياً أهم العوامل المساعدة للدعوة لشرع الله تعالى ، وبيان فضله ، وأنه النعمة الكبرى من الله تعالى لخلقه ، وهو القائل مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ، الذي يتمثل به الإسلام عملياً ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وهذا ما تحقق عملياً في المجتمع الإسلامي عامة ، وفي ظلال الدولة الإسلامية خاصة ، وإن اختلفت النِّسب ، وتفاوتت النتائج ، وهو ما يدعو إليه العلماء اليوم ، لتعود الحياة إلى مجاريها ، وتعود شريعة الله لتحكم أرض الله .

* * *

تعريف الشورى

الشورى **لغة** : مصدر شاوره ، أي طلب رأيه ، واستخرج ما عنده ، وأظهره له ، والشورة والمشاورة مصدران .

والشورى في **الاصطلاح الشرعي** : لا تخرج عن المعنى اللغوي ، ولذلك جاء في المعجم الوسيط « المستشار : العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحو ذلك »[١] ، ويعرفها الفقهاء حسب المجال الذي تستعمل فيه ، فعرفها بعضهم بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق » . وهذا في الشورى الخاصة بأهل الرأي والخبرة في المسائل ، المتخصصين فيها ، أما في المجال السياسي العام فعرَّفها بعضهم بأنها : « استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها » .

وبما أن الشورى تعمُّ جميع جوانب الحياة ـ كما سنرى ـ فأفضل تعريف لها وأعمه هو التعريف اللغوي ، وهو : « طلب رأي الآخر للاطلاع عليه والاستفادة منه » ، ويكون ذلك في جميع مجالات الحياة ، ومن جميع الناس ، سواء كان المستشار خبيراً ، أو عالماً ، أو مختصاً ، أو إنساناً عادياً .

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه ، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها ، وخاصة إذا تعلّق بالرأي مصلحة

---

(١) المعجم الوسيط : ١/ ٤٩٩ ، وانظر : لسان العرب : ٤/ ٤٣٤ ، مادة (شور) .

مؤكدة للفرد أو للأمة ، وإلا كان الشخص مقصراً ؛ لأن إظهار الحق الذي يراه لمصلحة الأمة والمجتمع واجب ، لكثرة النصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك أمانة ومسؤولية دينية ودنيوية ، حتى عبَّر عن ذلك رسول الله بجوامع الكلم ، فقال : « **الدِّين النصيحة** »[1] ، وذلك في جملة اسمية لا تنحصر بزمان ، وفي مبتدأ وخبر يدلان على الحصر ، فكأن الدِّين كلّه محصور بالنصيحة للآخرين ، ويتأكد ذلك ويجب إذا انحصر الأمر بواحد ، أو طلب من الشخص بيان الرأي ، فيتوجب عليه النصيحة وجوباً مؤكداً ، وإلا كان مقصراً وآثماً ومسؤولاً .

* * *

(١) أخرجه مسلم : ٢/ ٣٧ ، وانظر : نزهة المتقين إلى رياض الصالحين : ١/ ٢٠٥ .

الترغيب بالمشاورة والدعوة إلى الشورى

طلب الله تعالى المشاورة ، فقال عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فهذا أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ ، وخطاب النبي خطاب لأمته ، والآية تأمر بالشورى أمراً ، والأمر ـ في اللغة وعند علماء الأصول ـ يفيد الوجوب ، وجاءت الآية في معرض الحديث عن غزوة أحد لمعالجة الأخطاء التي حدثت فيها ، واستغلال المنافقين لها بأنها كانت نتيجة المشاورة التي قام بها رسول الله ﷺ قبل المعركة ، فجاء التأكيد على الشورى لتقديم الدلالات الرشيدة ، والعبر القويمة ، والردّ على المنافقين ، ليحذِّر القرآن الكريم من هذا الفهم السقيم للشورى ، وأن الخطأ في المعركة وعدم الالتزام بالأوامر العسكرية هي التي سببت الهزيمة ، وأن الشورى هي المنطلق الأساسي في اتخاذ القرارات ، ليكون ذلك واجباً على الحكام في كل زمان .

ووصف الله تعالى المؤمنين ـ الذين رضي الله عنهم ـ بالمشاورة فيما بينهم ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، وسُميت السورة كلها بسورة الشورى ، للتنبيه إلى أهميتها ، وتسليط الضوء على هذه الكلمة النورانية الخالدة ضمن السور كاملة ، فمدح الله تعالى المشاورة في الأمور ، وذلك ثناء على القوم الذين يمارسونها ، لتكون الشورى أهم صفات المسلمين ، وأبرز خصائصهم المميزة لهم ، وللحث على الالتزام بها .

وتشير الآية إلى أن الشورى ليست خاصة في السياسة وشؤون الحكم

ونظام الدولة ، بل هي شاملة لكل ما يتعلق بأمر المسلمين في مجالات حياتهم الفردية والجماعية ، والسياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، والفكرية والمالية ، والأسرية ، وحتى في جزئيات الأحوال الشخصية في الأسرة .

والتعبير بالجملة الاسمية ـ كما يقول علماء اللغة ـ تدل على الدوام والبت والاستمرار ، وأنها ليست مرتبطة بالزمان الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، بل تشمل جميع الأزمنة ، لتكون هذه الصفة حقيقة راسخة ومستقرة عندهم .

ومن العجب العجاب أن هذه الآية مكية قبل وجود الدول الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، مما تدل ـ كما يقول سيد قطب رحمه الله تعالى ـ على « أن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة ، فهو طابع أساسي للجماعة كلها ، يقوم عليه أمرها كجماعة ، ثم يتسرَّب من الجماعة إلى الدولة إفرازاً طبيعياً للجماعة »[(١)] .

وقال أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى : « وعلى هذا فالشورى واحدة من الدعامات الهامة التي يتأسس عليها طراز الحياة الإسلامية ، وإدارة دفة أمور المجتمع بلا شورىٰ ليست طريقة جاهلية فحسب ، بل هي خلاف صريح لقاعدة وقانون قرَّره الله وشرعه »[(٢)] .

ومما يلفت النظر أيضاً أن وصف المؤمنين بالشورى ورد بين ركنين من أركان الإسلام ، وهما الصلاة والزكاة ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، مما

---

(١) في ظلال القرآن : ٥/ ٣١٦٠ ، وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ، ص١٩٧ .

(٢) الحكومة الإسلامية ، ص٩٢ .

يوحي بأن الشورى شعيرة تعبدية كالصلاة والزكاة ، وأنها دائمة وعامة وشاملة كالصلاة والزكاة .

ووردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى طلب المشاورة وأخذ الرأي لا مجال لإيرادها هنا ، ونكتفي بواحدة ، فقد أثنى الله على ملكة سبأ بذلك عندما لجأت للشورى ، فقالت لقومها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٣٢] .

وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في كل كبيرة وصغيرة ، حتى يشاور النساء عامة ، ونساءه خاصة ، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه : « **ما كان أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ** »[١] .

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : « كان رسول الله ﷺ مستغنياً عن الشورى (لأنه كان أكثر من الصحابة علماً وعقلاً وذكاء ومعرفة بالدِّين ، وهو المصطفى المختار من الله تعالى) ولكن كان يشاور الصحابة ليكون ذلك سُنَّة متبعة من بعده ، ومنهجاً للحكام والولاة وسائر الناس »[٢] .

* * *

(١) رواه الترمذي (٤/ ٢١٤ رقم ١٧١٤) طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م .

(٢) هذه الآثار رواها الترمذي (٥/ ٣٧٥) ، والشافعي (الأم ٧/ ١٠٠ ، ط الشعب) ، والبيهقي (السنن الكبرى : ٧/ ٤٥ ، طبعة الهند) .

أشكال الشورى

إن الشورى في الإسلام لا تنحصر في شكل معين ، ولا بصورة واحدة ، ولذلك اقتصر الأمر فيها في القرآن الكريم على مجرد الطلب : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ووصف المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، فالمهم وجود الشورى ، والمقصود توفر حقيقتها ، وترك الشرع الحكيم تحديد الشكل والإطار بحسب الزمان والمكان والأشخاص ، وبحسب كونها شورى فردية خاصة ، أو اجتماعية عامة ، أو سياسية ، باعتبار ذلك شكلاً أو ترتيباً إجرائياً ، دون الوقوف على هيكلية خاصة ، كما تختلف الشورى بحسب أنواعها ومجالاتها ، ولذلك تعددت أشكال الشورى في تاريخ المسلمين على نماذج متعددة ، أهمها :

١ـ كانت الشورى العامة في العهد الراشدي مقصورة على كبار الصحابة وعلمائهم وفقهائهم في حاضرة الدولة الإسلامية ، وهي التي تتعلق بالسياسة العامة والمجتمع والأمة والدولة ، كالخلافة وتقسيم الأراضي وفرض الخراج والفتوحات ، بينما كانت الشورى الأقل أهمية تتم في المساجد لأخذ آراء الجماهير ، وكان الولاة في الأقطار والمدن يقومون بالشورى الخاصة باستشارة العلماء عندهم وكبار القوم والوجهاء والمفتين .

واتخذ أبو بكر بعض الصحابة مستشارين له كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وكان عمر يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم ؛ حتى أجبرهم

على البقاء في المدينة لتسهل مشاروتهم ، وكذلك فعل عثمان وعلي رضي الله عنهم .

٢ـ ثم صارت الشورى العامة فيما بعد محصورة بما يُعرف في الاصطلاح الفقهي **بأهل الحل والعقد** ، وهم كبار العلماء والفقهاء ، وأهل الرأي والخبرة ، والاجتهاد والعدالة ، ومعهم الأشراف والأعيان والأمراء والزعماء والرؤساء الذين يجمعهم الخليفة معاً ، أو على دفعات ، إما دورياً ، وإما عند الحاجة ، وكوَّن هؤلاء شبه مجلس الشورى اليوم .

٣ـ ضَعُفَ أمر الشورى العامة في العهد الأموي والعباسي في مجال اختيار الخليفة وولي العهد ، ولكن كانت موجودة وفاعلة في سائر شؤون الدولة ، وخاصة في أمور القضاء والسياسة والفتوحات ، واختيار الولاة ، والعلاقات الخارجية في الدول ، وفي الأسرة والمجتمع .

٤ـ وفي العصر الحاضر اتجهت الشورى السياسية إلى نظام الانتخاب وتمثيل طبقات المجتمع ، وتكوين مجلس الأمة أو مجلس الشعب ، أو البرلمان ، أو مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، وكلها صور متعددة لهدف واحد ، وقد تختلف كثيراً في الجزئيات والتفاصيل والأسلوب ، ولكن الجوهر والأصل ـ في الغالب ـ واحد ، وهو إبداء الآراء فيما يخص الأمة والمجتمع والشعب والدولة .

٥ـ ولا مانع شرعاً من الاستفادة من كل الوسائل والأساليب والأشكال القديمة والعصرية والمستقبلية ، ما دامت تحقق مبدأ الشورى مع الانتفاع من التجارب التي تمارسها الأمم والشعوب والدول في العالم ، بعد تكييفها بما يتلاءم مع القيم والمبادئ ومقاصد الشريعة ، كالاستفتاء العام ، والانتخاب الحقيقي للأمة ، وليس ـ كما يقال ـ لعبة انتخابية ، مع التأكيد على تجنب ما يخالف الشرع .

وهذا هو السرّ في اقتصار الشرع على طلب الشورى ، وتقرير المبدأ العام فيه ، وترك التفاصيل والتطبيقات للاجتهاد والتطور والاستفادة من الآخرين ؛ لأن شكل الشورى في الإسلام ليس محدداً بقالب معين ، بل متروك للصور الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي ، فالقرآن لم يبين وسائل الشورى ، وترك ذلك لتقدير الناس لاختيار أحسن الوسائل التي تحقق المطلوب على الوجه الأكمل ، وهذا يؤكد يسر الإسلام ، وسلامة أحكامه من الحرج ، ويؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، فالمبدأ ثابت ، والشكل متغير ومتطور ، حسب الأحوال والظروف والمناسبات والمستويات بالنسبة للأفراد والحكام والدول .

والمهم في ذلك ألا يقف الأمر عند التشاور وإبداء الآراء فقط ، وما قد تؤدي إليه من الفوضى والانقسام والشتات ، بل تعتبر الشورىٰ والمشاورة هي المرحلة الأولى ، ثم يتبعها حتماً وقطعاً اتخاذ القرار والحسم ، ثم التنفيذ ، لقوله تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقال علي رضي الله عنه : سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة ، فقال : « **مشاورة أهل الرأي ، ثم اتباعهم** »[١] .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٢ .

فوائد الشورى

للشورى فوائد متعددة ، وتتجلَّى في عدة أمور ، أهمها :

١ـ **منع الاندفاع العاطفي** : الذي يؤدي إلى نتائج سلبية على الفرد والمجتمع والأمة .

٢ـ **توعية الرأي العام** : وتنويره ، وتعزيز الحب والثقة بين الأفراد المتشاورين ، أو بين الحاكم والرعية ، والقائد والجنود ، والرئيس والمرؤوس ، والراعي والرعية ، والرسول ﷺ يقول : « **كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعيته ، الإمامُ راع وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والرجلُ راع في أهله ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها وماله ومسؤولة عن رعيتها ، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** »[(١)] .

٣ـ **الشورى تدفع الشكوك** : وتنفي الهواجس ، وتزيل الأوهام ، وتوقف الشائعات التي قد تفرض نفسها ، أو يطرحها الواقع إذا استبد المرء برأيه ، وأصدر حكمه الانفرادي .

٤ـ **الشورى تمنح الثقة للمستشار** : وأنه محل ثقة من يستشيره ، وأنه مؤتمن لديه ، وله دور في القضية أو المسألة أو الجماعة أو المجتمع ، وأن الفرد يشارك في الشؤون العامة أو شؤون غيره ، وبالتالي فلديه الاستعداد الكامل لتحمل النتائج التي تترتب على القرار ، إيجابياً أو سلبياً .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) ، ومسلم (١٢/ ٢١٣) ، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما (الفتح الكبير : ٢/ ٣٣١) .

٥ـ **إتاحة الفرصة للأفراد بتقديم جهودهم** : وأفكارهم وآرائهم وخبرتهم ومهاراتهم للآخرين ، أو للمجتمع والأمة في شؤونهم .

٦ـ **تحقق الشورى تكاتفاً وتكافلاً بين الناس** : وتمنحهم التماسك والتعاضد ، وبالتالي توثق الولاء ، وترسخ النظام ، وتقضي على الكبت والأحقاد .

٧ـ **الشورى العامة تذكر الأمة بأنها صاحبة السلطان والرأي** : وأن الرئيس منهم وكأحدهم ، وأنه مجرد وكيل عنهم في مباشرة الحكم والسلطان ، وهذا معنى قول عبيدة السلماني رحمه الله تعالى عندما قال لمعاوية رضي الله عنه : « إنما أنتَ أجيرٌ ، استأجرك الله لرعاية هذه الأمة » .

٨ـ **الشورى تفتح مجال الثواب والأجر للجميع** : لأنها امتثال لأمر الله تعالى بالنص الصريح في القرآن الكريم ، وأنها اقتداء وتأسٍّ برسول الله ﷺ ، وسَيْرٌ على خطا السلف الصالح .

٩ـ **إن مجلس الشورى العام يراقب ويشرف ويحاسب الحاكم الأعلى** : وسائر الأمراء والولاة وأصحاب النفوذ والسلطة ، ليبقى الجميع في المجال الصحيح ، والموقع الرشيد .

* * *

أهل الشورى

لم تحدد الشريعة الصفات المحددة لأهل الشورى ، ولم توضح ذلك مفصلاً ، ولم تبين شروطهم بياناً دقيقاً ، وإنما تركت الشأن للعقل والاجتهاد لاختيار المناسب والصالح لها .

ولذلك قرر الفقهاء أن تكون الشورى مع أهل العقل السديد ، والذكاء الحاد ، والمعرفة الكافية ، وأهل الخبرة والتجربة والفطنة ، والشجاعة في إبداء الرأي ، ومن أصحاب الدِّين والاستقامة ، والأهم من كل ذلك أن يكون المستشار ممن يثق به المستشير ، ولو كان أقل مرتبة وعلماً وخبرة ، وأصغر سناً ؛ لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، وقد يتنبه الطالب إلى أمر غفل عنه المدرس ، وقد يتفتق ذهن التلميذ لما غاب عن وعي المعلم .

وتختلف صفات أهل الشورى وشروطهم بحسب موضوع الاستشارة، ومجال الخبرة ، وقد يتفاوت عددهم حسب الحال ، وقد يشمل جميع الناس كالبيعة للخليفة ، وقد يكون محصوراً بأهل الخبرة والاختصاص في الموضوع ، وقد يكون مقتصراً على خاصة الرجل وأهل بيته من ولد أو زوجة أو أب أو ابن أو أخ أو صديق .

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « وليكنْ أهلُ مشورتك أهلُ التقوى والأمانة »[1] ، وذلك لضمان الثقة والإخلاص ، وقال الشافعي

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ١٠/ ٤٧ .

رحمه الله تعالى : « يُشَاوَرُ مَنْ جَمَعَ العلمَ والأمانةَ »[١] .

أما الشورى السياسية فيجب أن تكون مع من توفر فيه العقل الكامل والذكاء ، والحنكة وبُعد النظر ، والخبرة ، أما بقية جوانب الشورى فيشترط بعض هذه الشروط فقط .

كما يحسن أن تتوفر في المستشار النصح والمودة ، وسلامة الفكر ، وصحة الاعتقاد ، وانعدام الغرض والهوى ، لذلك قال رسول الله ﷺ : « **المستشار مؤتمن** »[٢] .

ولا تشترط الذكورة للشورى ، فيجوز استشارة النساء مطلقاً في أمورهن ، ومشاورتهن في سائر الأعمال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] ، وكان رسول الله ﷺ يستشير زوجاته في أمور كثيرة ، وحتى في الأمور العامة ، كاستشارته لأم سلمة رضي الله عنها في الحديبية .

ولا يشترط الإسلام في المستشار ، فيجوز استشارة غير المسلم إذا كان خبيراً في الأمر ، مطلعاً على الخبايا ، ويستشار غير المسلمين في أمورهم حتى لا ينالهم فيها حيف أو يقع عليهم فيها ظلم ، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، والمراد بهم أهل الكتاب ، وهم غير المسلمين لسؤالهم عما يعملون من أمور الدِّين السابقة ، ويجوز استشارتهم في أمور الدنيا بالأولى ، لكن لا يستشارون فيما يخص المسلمين كالعبادات في الأهلة ومواقيت الحج وأوقات الصلاة وغيرها .

* * *

(١) الأم ، له ٧/ ١٠٠ .

(٢) رواه أبو داود : ٢/ ٦٢٦ ، ط الحلبي ، والدارمي (٢/ ٢١٩ ، ت دهمان) ، والبيهقي (١٠/ ١١٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) .

مواطن الشورى ومجالها

إن دائرة الشورى واسعة جداً تشمل جميع مجالات الحياة من أقصاها إلى أقصاها مما يتعلق بالإنسان .

ولا يخرج عن مجال الشورى إلا ما ورد فيه الوحي مما ثبت بنص شرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، وما هو معلوم من الدِّين بالضرورة ، وما أجمعت عليه الأمة ، مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي .

وما عدا ذلك فكل ما جاز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي صحَّتْ فيه المشاورة ، بل ندبت أو وجبت بحسب الأحوال .

ولذلك تشمل الشورى جميع الأمور الدينية التي لا وحي فيها بنص قطعي ، فالشورى أصل عام لكل شؤون الناس ، وحتى ما ورد فيه نص غير قطعي الدلالة لتتحدد الشورى في بيان دلالات النصوص وحل إشكالاتها ، وإزالة الغموض أو الإجمال فيها ، فتكون الشورى فيما فيه احتمال لرأيين فأكثر ، أما إن كان الموضوع لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وحكماً واحداً ، فلا مجال للشورى فيه ، ولكن يمكن التشاور في سبل تنفيذه .

وآيتا الشورى السابقتان جعلتا محل الشورى هو «الأمر» « وأمرهم »؛ وهذا يفيد العموم والاستغراق لجميع المجالات والحالات ، وكل ما يهم الناس ويُحتاج إلى سماع آرائهم وأخذ شوراهم ، فالأمر شامل لشؤون المسلمين السياسية والاقتصادية والجهادية والاجتماعية والتعليمية والفنية والقانونية والثقافية والفكرية ، وحتى الأحوال الشخصية .

وتنطلق الشورى من البيت ، وفي شؤون الأسرة ، وكل ما يهم الزوج والزوجة ، والأبوين والأولاد ، حتى ورد نص من النصوص القرآنية عن مادة الشورى في التشاور بين الزوجين في إرضاع الولد وفطامه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية : « إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص؟ »[١] .

ويتم تطبيق الشورى ، وممارستها ، والتعود عليها في أصغر مجالاتها ، ثم تتوسع وتتطور وتنتقل إلى المجتمع .

وتتأكد الشورى في الشؤون العامة للأمة في أمور الحرب والقتال ، ومعاملة الأعداء في السلم والحرب ، ومن ذلك : إعلان القتال ، واختيار الوقت والمكان ، والخطة والأسلوب ، والمشاورة في مصير الأسرى ، وتوزيع الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وإعطاء الأمان وغير ذلك .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : « **كان النبي ﷺ يستشير حتى المرأة ، فتشير عليه بالشيء فيأخذ به** »[٢] .

وقال السرخسي رحمه الله تعالى : « حتى إنه كان يتشير في قوت أهله وإدامهم »[٣] .

وشاور رسول الله ﷺ في اختيار المكان لمعركة بدر ، وشاور في

---

(١) تفسير المنار ، له ٢/ ٤١٤ .
(٢) الأخبار لابن قتيبة : ١/ ٢٧ .
(٣) المبسوط ، له : ١٦/ ٧١ .

الأسرى الذين وقعوا فيها ، وتمت المشاورة في اختيار الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

وشاور أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة ، وفي ميراث الجد ، وعقوبة شارب الخمر ، وشاور عمر رضي الله عنه في عدة مجالات ، حتى شاور ابنته حفصة رضي الله عنها في أمور تتعلق بنساء المجاهدين المقاتلين ، وأخذ برأيها ، وشاور علي رضي الله عنه في القتال والتحكيم ، وغير ذلك .

فالشورى تعم جميع مجالات الحياة والخبرة الإنسانية العلمية والفنية والسياسية والقضائية والاجتماعية والعائلية ، وحتى الفردية ، سواء كانت من الأمور العامة كإدارة الحكم والسياسة والحرب والقضاء ، أو في الأمور الخاصة كالزواج والطلاق ومصالح الأموال والتجارة والشركة والسفر والانتقال والسكن والعمل وسائر المصالح ، ثم تصبح الشورى أكثر أهمية وطلباً في الحكم وشؤون الدولة التي تتعلق بحياة الناس ومصيرهم ، لأن الشورى أساس الحكم في الإسلام ، وهي دعامة من دعامات السياسة الشرعية للحاكم .

وتستعمل الشورى في تفسير النصوص الشرعية والتشريعية ، واستنباط الأحكام منها ، وفهمها على الوجه الصحيح ، وتحديد مدلولات الألفاظ ، وكيفية تنفيذها ، لأن ذلك خاضع للاجتهاد وبيان الرأي .

وإذا تم تعيين مجلس الشورى للأمور العامة ، فعليه أن يقوم بأعمال كثيرة ، أهمها :

١ـ **مشروعية الأنظمة** ، أو دستورية القوانين ، لبقاء السيادة للشرع .

٢ـ **إبداء الرأي** في الشؤون الداخلية المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، وجميع أمور المجتمع كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد .

٣ـ **يقوم مجلس الشورى بالمحاسبة للحكام** وكبار المسؤولين في الدولة من الولاة والوزراء والقادة وغيرهم .

٤ـ **يراقب مجلس الشورى أعمال الدولة** المهمة ؛ كإنشاء المشروعات وبناء السدود ، وإنشاء المدارس والجامعات .

٥ـ **يقدم مجلس الشورى الرأي في اختيار الحكام** والولاة والقادة ، وتعيينهم في المناصب المناسبة ، ومتابعة أعمالهم .

* * *

أهمية الشورى

إن الإنسان مهما أوتي من العقل فهو عاجز عن إدراك الحقيقة الكاملة في جميع الأوقات ، وفي جميع الأشياء ، ومهما بلغ من العلم فإنه قاصر عن الإحاطة بمعرفة كل الأمور ، ومهما بلغ من الفطنة والرشد والذكاء فإنه يبقى محصوراً في إطار معين ، ونطاق محدد ، وهو ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة .

إضافة لذلك فإن الإنسان يعتريه أحياناً النسيان والغفلة ، والاضطراب والانفعال ، ويتأثر بالعواطف والميول لذلك ، وقد تستبد به ، أو تسيطر عليه بعض الغرائز على حساب غيرها ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، ولهذا أمر الله تعالى بالتعاون للتعاضد والتكاتف والتآزر والتكامل ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص : ٣٥] ، لذلك يحتاج الإنسان إلى أخيه للاسترشاد بعقله وعلمه وخبرته .

وفوق كل ذلك قرر القرآن الكريم الشورى والمشاورة بالنص القرآني الصريح ، وذلك ما لم يعرفه العالم إلا في العصور الأخيرة ، وقال رسول الله ﷺ : « **من أراد أمراً فشاورَ فيه ، وقضى ، هُدِي لأرشدِ الأمور** »[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **ما تشاورَ قومٌ قط إلا**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، والآلوسي في روح المعاني : ٢٥/ ٤٢ .

هَداهم الله لأفضل ما يحضرهم » ، وفي رواية : « **إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع** »[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **إذا كان امراؤُكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمرُكم شورى بينكم ، فظهرُ الأرض خيرٌ لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤُكم شراركم ، وأغنياؤُكم بخلاءَكم ، وأمورُكم إلى نسائِكم ، فبطنُ الأرضِ خيرٌ لكم من ظهرها** »[٢] .

ولم يكتفِ رسول الله ﷺ بهذه التوجيهات والنصائح والدعوة للشورى ، بل مارسها عملياً ، وطبقها بنفسه في الأمور الخاصة والعامة كما سبق .

فالشورى فضيلة إنسانية ، وطريق سديد لمعرفة أصوب الآراء وأحسنها للوصول إلى الحقيقة ، وجلاء الأمور ، والاستفادة من نتاج العقول البشرية المختلفة ، والخبرة الإنسانية المتراكمة ، لذلك كانت الشورى صورة لاحترام العقل البشري .

والشورى تحقق الألفة للجماعة ، وتثير مكامن العقول للإبداع ، وتساعد على اختيار الصواب ، وتجنب الخطأ أو الوقوع في العثرات التي تؤدي للندم ، وقد لا ينفع الندم ، ولات حين مندم ، ولذلك كانت الشورى خيراً وبركة .

الشورى مظهر للمساواة وحرية الرأي والنقد ، والاعتراف بوجود الآخرين وشخصياتهم ، لذلك تعتبر طريقاً إلى وحدة الأمة ، وتوحيد مشاعر الجماعة ، وتحث الفرد على أداء الوظيفة الاجتماعية ، والمشاركة في اتخاذ القرار ، وبالتالي لتحمل المسؤولية المشتركة الناتجة ، لذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي حاتم بسند قوي ، وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : ١٧/ ١٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٤/ ٥٢٩ ، رقم (٢٢٦٦) .

تصون أصحابها في الأسرة والمكتب والوظيفة والإدارة والمؤسسة والدولة عن الوقوع في الأخطاء ، وتدرب الآخرين على إعمال الرأي والفكر ، ليتأهَّلوا لتولي المناصب في المستقبل أولاً ، والالتزام بمشاورة الآخرين ، وهم في ذلك الموقع ، ثانياً ، لذا كانت الشورى من مبادىء القيادة في الإسلام ، ولا يستغني عنها أحد .

والشورى أو المشاورة ضرب من الاجتهاد في معرفة الرأي السديد ، بحثاً عن الحكم في مسألة حادثة ، أو قضية مستجدة ، أو واقعة طارئة ، ولذا فلا مجال لها ـ كما سبق ـ في المسائل الواردة في النص الشرعي بدلالة قطعية ؛ لأن الاجتهاد في هذه الحالة اعتداء على النص المعصوم ، وهو النص الشرعي القطعي الثبوت والدلالة الذي لا يختص بزمان ، أو مكان ، أو حالة ، أو شخص ، وهذا ما عبّر عنه البخاري رحمه الله تعالى عند وصف الخلفاء والصحابة ، فقال : « فإذا صحَّ الكتابُ والسنةُ لم يتعدَّوْه إلى غيره ، اقتداءً بالنبي ﷺ » حتى لو وجد رأي قوي مخالف ؛ لأنه معارض للنص ، واستدل البخاري على ذلك فقال : « فلم يلْتَفت أبو بكر (في قتال مانعي الزكاة) إلى المشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدِّين وأحكامه »[1] .

وثبت أن الشورى ـ وما يسمى اليوم بالديمقراطية الصحيحة الحقة ـ هي الطريق الوحيد لتقدم الشعوب ، ونهضة الأمم ، وصلاح المجتمع ، وإصلاح أجهزة الحكم والإدارة ، وإبراز أصحاب المواهب ، والاستفادة من ذوي الكفاءات والخبرات ، وكانت الشورى في الإسلام عملياً لها دور

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٣/ ٣٣٩ .

فعال في النجاح الذي أحرزه المسلمون علمياً وثقافياً ، وسياسياً وعسكرياً ، واجتماعياً وحضارياً .

ومن أهم فوائد الشورى : تجنب الاستبداد في الرأي ، والتفرد في الحكم ، والعثار في الرأي ، والخطأ في الفكر ، والوقوع في الأخطار والكوارث التي قد يصعب أو يستحيل تداركها ، وكثيراً ما تصيب الآخرين ، وتضر المجتمع والأمة ، وهذا ما تعانيه الشعوب من الحكام المستبدين ، وأصحاب الآراء المنفردة ، الذين يتسببون بالنكبات والمآسي والويلات والدمار والتخريب وسوء النتائج ، وقبائح التصرفات الفردية .

* * *

حكم الشورى

الشورى في الإسلام أصل في الدِّين ، ومن قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ولذلك قال جمهور العلماء : إن حكم الشورى العام الاستحباب ، وتتأكد ـ أي : تجب ـ في حق ولاة الأمر كالسلطان والقائد والقاضي .

وقال بعض الفقهاء : إنها من فروض الكفايات ، فتجب المشاورة ، وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين .

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى : « المشاورة أصل في الدِّين ، وسنة الله في العالمين ، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم »[١] .

ولذلك قال رسول الله ﷺ : « **ما خابَ من استخارَ ، ولا نَدِمَ من استشار ، ولا عَالَ من اقتصدَ** »[٢] ، وفي حديث آخر : « **ما شقي قطُّ عبدٌ بمشورة ، وما سَعِد باستغناء رأي** »[٣] ، وفي حديث ثالث قال عليه الصلاة والسلام : « **المشورة حصن من الندامة ، وأمان من الملامة** »[٤] ،

---

(١) أحكام القرآن ، له : ١/ ٢٩٧ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وذكره السيوطي (مجمع الزوائد : ٨/ ٩٦ ، الجامع الصغير : ٢/ ٤٢٥) .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ٢٥١) .

(٤) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ، ص٢٧٢ .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، قولية وعملية ، كما وردت آثار أكثر عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[١] .

وينتج عن ذلك أن الشورى حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها ، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمها ويعود عليها في الشؤون العامة وقضايا المجتمع ، وذلك بمقتضى النصوص القرآنية ، والسنة القولية والعملية ، وبما تقتضيه المصلحة ويوجبه العقل .

وتصبح الشورى أيضاً واجباً شرعياً على الحاكم ، وليست إحساناً منه ، أو منحة وتكرماً ، وليس له فيها منّة وتفضلٌ .

* * *

(١) انظر : مبدأ الشورى في الشريعة للدكتور إسماعيل البدوي ، ص٩ وما بعدها ، الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ، والشورى في الإسلام ، لمجموعة باحثين ، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الأردن ، والشورى بين الأصالة والمعاصرة ، للأستاذ عز الدين التميمي ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، ص١٩٦-٢٠٥ ، وغير ذلك .

مضمون الشورى

إن مضمون الشورى هو السعي لاستخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين ، والنظر فيها ، للوصول إلى معرفة الرأي الراجح ، واستخراج الفكرة الصحيحة .

وتقوم على الاطلاع على رأي وجيه ، والتذكير بأمر منسي ؛ لأن الإنسان بطبيعته ينسى ، وإنما سمي إنساناً ـ في قول ـ لنسيانه .

فالشورى تنشط الذاكرة والفكر والعقل ، وتعيد له ما نسي ، وتنبه صاحبها على ما قد يغفل عنه ، أو يجهله ، ثم تؤدي إلى إظهار العلم بالشيء ، ومعرفة الحق ، والوصول إلى الرشاد .

والشورى تساعد على معرفة الحق الذي قد يغيب عن الإنسان ، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا خَيْر في أمرٍ أُبْرِمَ من غير شورى » .

وتتضمن آية الشورى عرض الأمر على الآخرين لتحصل فيه المناقشة والحوار ، وتبادل وجهات النظر حوله ، وإبداء ما فيه من محاسن ومساوىء ، وما يترتب عليه من نتائج ، ليظهر مواطن المصلحة الحقيقية ، كما يتم تقليب الجوانب قبل الإقدام على اتخاذ القرار ، وبالتالي فلا ينفرد الشخص بالتصرف بمجرد رأيه مهما أوتي من علم وخبرة ، فإن فوق كل ذي علم عليم .

وبالتالي فإن الشورى تقتضي الاستفادة من نتاج العقول ، ومزايا

القرائح ، ونتائج الخبرة المكتسبة عند الآخرين ، ولذا كان من أهم مظاهر الشورى تعدد الآراء ، واستكمال جوانب البحث لترجيح الأصوب ، واختيار الأنسب ، ولذلك يجب على المستشار ألا يقتصر على بيان الرأي مجرداً ، بل يجب عليه أن يدعمه بالدليل والتعليل ، لبيان المستند ، وبناء النظر على مصلحة ، لمعرفة فائدته وغاياته .

فالشورى حوار مفتوح ، ومناقشة ودّية ، ومحاسبة خفية ، وشكوى ضمنية ، واستيضاح للواقع ، واقتراح للصواب ، وطرح للسؤال ، واستعراض للأقوال والآراء ، وتقليب للنظر في العواقب ، وأخيراً للأخذ بما تطمئن له النفس ، ويقتنع به العقل ، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ، فالشورى باختصار : هي الاجتماع على أمر ليشير كل واحد برأيه فيه .

ويجب على المطلوب منه الشورى أن يفكر في الموضوع ، ويقلب وجوهه ، ويكدح ذهنه ، ويعمل عقله ، ويشحذ أفكاره ، ويتأنى في إبداء الرأي ، ويتجنب العجلة ، ويستعرض العواقب التي ستترتب على رأيه ، ثم يستخرج أجود الآراء وأحسنها وأفضلها ، ويقدمها للمستشير .

كما تتضمن الشورى العامة والخاصة الاستماع إلى آراء المستشارين ، أصحاب المعرفة والاختصاص والخبرة في كل صنف من جوانب المعرفة ، وبعد ذلك يتخذ القرار المناسب لذلك ، ثم يعمد إلى تنفيذ محل الشورى .

ويختلف مضمون الشورى بحسب المستويات المتعددة التي تطرح فيها ، كالبيت ، والأسرة ، والأهل ، والأقارب ، والجيران ، والأصدقاء ، والعمل ، والدائرة ، والشركة ، والمحل التجاري ،

والوزارة ، والقيادة ، ومجلس الأمة ، أو مجلس الشورى ، ورئاسة الدولة ، كما يتفاوت مضمون الشورى بحسب المستشار من أهل الرأي والاجتهاد في الأمور الشرعية ، أو الاختصاصات الأخرى ، أو أهل الخبرة والتجربة ، أو المشاركين في الاختصاص المباشر ، أو الاختصاص الرديف ، وهكذا .

* * *

الشورى وحدود الله

هذا العنوان فرع عن مجال الشورى ومضمونها ، وأُفرد لأهميته ، لأن حدود الله تعالى لها معنيان ، **معنى عام** : وهي جميع أحكامه الشرعية التي أنزلها في الكتاب السنة ، **ومعنى خاص** : وهي العقوبات المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وتعرف في الفقه الإسلامي بالحدود ، كحد السرقة ، وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد الحرابة .

والشورى محجوبة في كل نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة مما لامجال فيه للرأي والاجتهاد ، كما سبق ، لأن الله تعالى تكفل بالبيان ، ولم يترك فيه مجالاً للعقل البشري ، لأنه إما أن يتعلق بالعقيدة والإيمان والغيب مما لا مجال فيه للعقل ، ولا يصح فيه الاجتهاد وإبداء الرأي والمشاورة ، وإما أنه أحكام لمصالح ثابتة لا مجال لتغييرها بتغير الزمان والمكان واختلاف البيئات ، وأن المصلحة فيه تتحدد في منهج معين ، كالميراث ، وصلة الأرحام ، والحدود ، والعلاقة الجنسية عن طريق الزواج حصراً ، والأخلاق الفاضلة ، والمبادىء الأساسية في المعاملات كالرضا في العقود ، ونظام الحكم ، ومبدأ الشورى ، وإما أنه قد تتفاوت فيه الآراء ، ولكنها لن تهتدي للصواب أو الأفضل أو الأحسن ، فتكفل الله بالبيان حتى لا تختلف الأمة ، وتتشعب فيها الآراء ، كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام ، وأركان العقود .

فالحدود الشرعية بمعناها العام والخاص لا مجال فيها للاجتهاد والشورى ، وهي في حدّ ذاتها محصورة ومحدودة ، ولذلك وضع

العلماء القاعدة الفقهية « لا اجتهاد في مورد النص » ، وهو ما تأخذ به جميع الأنظمة والقوانين ، وما تلتزم به المحاكم عامة ، تقرره محكمة النقض أو التمييز ، أو المحكمة العليا خاصة .

ويبقى المجال الرحب الواسع للشورى فيما عدا ذلك ، مما فتح فيه الشرع باب الاجتهاد وإبداء الرأي ، لتحقق الشورى وظيفتها ، وتؤدي دورها ، دون أن يحصر الاجتهاد في شخص أو عقل غير معصوم عن الخطأ الذي قد يقع به ، وتتحمل الأمة أو سائر الناس أثره ، وقد تترتب عليه النتائج الخطيرة ، والآثار السلبية التي يمكن بسهولة تجنبها والاحتراز عنها مسبقاً عن طريق الشورى .

* * *

مقارنة بين الشورى والديمقراطية

ظهرت الديمقراطية في العصور الحديثة ، وشاعت وانتشرت ، وتعددت أشكالها ، وأصبحت لغزاً أو حلماً للشعوب والأمم ، وشعاراً يرفع في كل مجال ، حتى ظن كثيرون أن الديمقراطية لا وجود لها في الإسلام ، ويجب أن تؤخذ ، أو تستورد بصورتها من الغرب ، دون مراعاة لتغير القيم والعقائد والمبادىء والشرائع والأعراف ، أو أنه البديل الحتمي المعاصر عن الشورى .

لذلك نقارن باختصار شديد بين الشورى والديموقراطية ، لنبين أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما ، علماً بأن مجال الديمقراطية ينحصر غالباً في نظام الحكم والمجالس النيابية .

أولاً : أوجه الالتقاء بين الشورى والديمقراطية :

١ـ وجوب مناقشة الأمور العامة التشريعية ، وذلك بعرضها على أهل الشورى أو المجالس النيابية .

٢ـ الأخذ بما أجمع عليه أهل الشورى ، أو المجلس النيابي ، لتكون النتيجة ملزمة للجميع .

٣ـ عند عدم الاتفاق والإجماع يجب الأخذ برأي الأغلبية في الشورى ، والديمقراطية ، مع تفصيل في ذلك كما سنرى ، مع الاعتراف بحق المعارضة ، وأنه أمر مكفول ومحترم ، ولا يمس صاحبه أذى ، ولا يلحقه ضرر ، مع وجوب التزامه برأي الأكثرية عند التنفيذ .

٤ـ إن المجلس النيابي اليوم يصح أن يكون مثالاً للشورى إجمالاً في الجانب السياسي ونظام الحكم ، مع مراعاة الخصائص الشرعية ، والفروق التي ستأتي .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية :

١ـ الشورى نظام حياة في الإسلام ، تشمل الأفراد والمجتمع والدولة ، وتعم جميع الشؤون الخاصة والعامة ، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية والتربوية وغيرها .

أما الديمقراطية فهي مجرد نظام سياسي في شؤون الحكم حصراً .

٢ـ إن الشورى السياسية تقتصر على أهل الحل والعقد من كبار العلماء والفقهاء والخبراء والمختصين .

أما الديمقراطية التي تتمثل في المجلس النيابي فتحرص على تمثيل جميع فئات الشعب ، مهما كانت ثقافتهم ومعرفتهم وخبرتهم ، وإن كان بعضهم لا يملك خبرة ولا علماً ولا فهماً يتناسب مع شؤون الدولة .

٣ـ والشورى في الإسلام سواء كانت عامة أم خاصة ـ مقيدةٌ ملتزمة بالنصوص الإسلامية ، والإطار الديني ، والأحكام الشرعية التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها ، لتكون الشورى متفقة بشكل عام مع مبادىء الشريعة العامة وروحها ، فالسيادة للشرع نظرياً وعملياً ، وأهل الشورى يجتهدون في ضوء مصادر التشريع ومقاصد الشريعة ، ولا يمكن لحاكم أو عالم أن يتجاوز النصوص ، لأنها وجدت في الأصل لمصلحة الأمة والمجتمع والأفراد .

أما الديمقراطية فهي مطلقة ، وللمجلس النيابي أن يختار ما يشاء دون قيد ، حتى يستطيع تغيير أو تعديل الدستور نفسه ، ولذلك يقولون : الأمة

أو الشعب مصدر السلطات في الديمقراطية ، وللمجلس النيابي تقرير إباحة الخمور مثلاً ، والربا ، والشذوذ الجنسي ، والحرب ولو كانت ظالمة وعدوانية ، كما يحدث اليوم في الغرب .

ومن جهة أخرى فإن هذا الإطلاق نظري ، وتتحكم به إما أهواء الحكام ، أو الأحزاب ، أو المتنفذين ، أو تفرض عليه التزامات عدة : دستورية ، وقانونية ، وعرفية ، وشكلية ، وإجرائية ، وإن حق المجلس في التغيير والتعديل مقيد بأمور عدة ، وكثيراً ما تفرض على المجلس النيابي الإملاءات من وراء الكواليس ، حسب الظروف والأنظمة ، كما يحصل في تغيير الدستور نفسه خلال دقائق بإملاء رغبات معينة .

٤ـ الشورى في الإسلام تلتزم في مجال الحقوق والحريات بتأمين التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع والدولة ، مع التزامها بالضوابط الشرعية السابقة .

أما الديمقراطية فلا تلتزم بهذا التوازن ، فالديمقراطية الغربية تغلب الجانب الفردي على الجانب الاجتماعي ، والديمقراطية الشعبية تغلب الجانب الاجتماعي على الجانب الفردي .

ولا تلتزم الديمقراطية في النوعين بضابط ، فالحقوق مطلقة ، والقانون نفسه قابل للتعبير والتعديل في كل لحظة ، ولذلك تكثر الدساتير في البلد الواحد خلال فترة قصيرة .

٥ـ الشورى في الإسلام ، سواء كانت عامة أم خاصة ، تنضوي تحت العقيدة الإسلامية أولاً ، وتلتزم بالقيم الأخلاقية ثانياً ، ولذلك تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها ، وتغلب فيها النظرة الإنسانية الشاملة ، دون توقف على جنس أو قوم أو لغة أو دين أو سن أو مهنة .

أما الديمقراطية المعاصرة فلا تلتزم بعقيدة أو قيم ثابتة ، بل القيم

عندها نسبية ، تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية البرلمانية ، أو الاتجاهات الخاصة ، ولذلك نجد الأحكام والآراء متفاوتة من بلد إلى بلد ، وفي البلد الواحد من زمن إلى زمن ، وحسب تقلب حزب أو سيطرة فئة منافسة .

٦ـ الشورى في الإسلام ـ سواء كانت عامة أم خاصة ، سياسية أو قضائية أو فقهية أو اجتماعية ـ لا توجب على صاحبها الالتزام بها غالباً ، بل يستشير الإمام غيره ، ثم يختار ما يراه الراجح ، وما يحقق المصلحة ؛ لأنه المسؤول الأول والأخير عن قراره ، وذلك في رأي بعض العلماء .

ولكن اتجه كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الشورى السياسية توجب على الحاكم الأخذ برأي الأغلبية أو بالإجماع .

ويتفق الجميع على أن الشورى السياسية توجب على الحاكم الأخذ فيها برأي الأكثرية أو الإجماع ، ولهم أدلتهم في جميع الآراء السابقة .

أما في الديمقراطية السياسية المعاصرة فإن الحاكم مجبر على الالتزام برأي الأغلبية ، أو بالإجماع الصادر عن مجلس الشعب أو مجلس الأمة ، ولكنه غير مجبر على ذلك في استشاراته الخاصة في الشؤون المنوطة به ، والتابعة لاختصاصاته ، فإنه يستشير مستشاريه في الاختصاصات المختلفة ، ثم يتخذ القرار المناسب حسب قناعته ، ولو خالف رأي مستشاريه .

وأخيراً فإننا نرى أن الشورى في الإسلام أعم وأشمل ، ثم تلتقي مع الديمقراطية بعموم وخصوص وجهي ، فيلتقيان في حالات وصور وحسب بعض الآراء ، ويختلفان في حالات وحسب الآراء الأخرى .

والمهم في جميع ذلك الالتزام ، والتطبيق الصحيح ، والصدق

والأمانة في ممارسة الشورى والديمقراطية ، لتحصيل فوائدها وثمراتها .

والأهم من ذلك أن يلتزم المسلم بدينه وعقيدته التزاماً كاملاً وصحيحاً ، لا تشوبه شائبة ، ولا يعتريه وهن ، أو شك ، أو تفريط ، أو إفراط ، أو تمزيق وترقيع ، ليحظى بالسعادة في الدنيا ، والفوز في الآخرة .

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *